دلالة المنطوق غير الصريح في التراث الأصولي

Indication of the non-explicit statement in the fundamentalist heritage

إعداد

إدريس بن خويا

جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الآداب واللغات، ولاية أدرار، دولة الجزائر

فاطمة برماتي

جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر

Doi: 10.12816/jnal.2020.126704

الاستلام: ٢٠٢٠/٧/٣ القبول : ٢٠٢٠/٧/٢٠

المستَخلص :

إنّ البحث الدلالي في تراثنا العربي من أول فروع علم اللغة التي عرفها العرب منذ القدم؛ حيث كانت عنايتهم منصبة حول خدمة النص القرآني، فقامت الدراسات حول هذا الكتاب المعجز تبحث في دلالة ألفاظه، والوقوف على معانيه؛ بحيث يجد المتتبع في ذلك أن بعض العلوم تشترك في الأخذ بالطرق المؤدية إلى فهم النص القرآني، والسُّني؛ كمثل: علوم القرآن، علوم التفسير، علوم الحديث، علم الأصول، وعلم العربية من نحو وصرف.... وما يهمنا في هذه الدراسة بالضبط هو علم أصول الفقه الذي كان له باع كبير في الدرس اللغوي عامة، والدلالي خاصة؛ حيث انتشر التحليل الدلالي في أوساط علماء الأصول، وجعلوا من الدّرس اللغوي الأساس في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فوضّحوا ما غمض بيانه، وشرحوا ما قصر فهمه.

ولقد لقيت دلالة الألفاظ الاهتمام البالغ عند علماء الأصول باعتبارها ركيزة عملهم ومناط الحكم الشرعي؛ فلذلك، فإننا نجدهم قد درسوا اللفظ من جوانب عديدة منها: المنطوق الصريح؛ لأن استنباط الأحكام من النصوص منوط في كثير من الأحيان بتحديد فهم تلك المسائل اللغوية وتمحيصها وتحليلها؛ وذلك راجع إلى طبيعة منهجهم سواء من ناحية العلاقة التي تربط الكلمة بمدلولها، أم من ناحية القواعد الأصولية، أم من ناحية طريقة الحكم.

الكلمات المفتاحية: المفهوم، الفقهاء، الاقتضاء، الالتزام، الإشارة.

Abstract:

The semantic research in our Arab heritage is one of the first branches of linguistics that Arabs have known since ancient

times, as their attention was focused on serving the Quranic text, so studies on this miraculous book explored the meaning of its words and its meanings, so that the follower finds that some sciences share In the introduction of methods leading to an understanding of the Quranic and Sunni text, such as: Quranic sciences, interpretation sciences, hadith sciences, the science of origins, and the science of Arabic in terms of morphology ... What is important to us in this study exactly is the science of fundamentals of jurisprudence, which had a great deal in the linguistic lesson in general, and the semantic in particular. What he understood is.

The semantics have received great attention among the scholars of origins, as they are the pillar of their work and the areas of legal judgment. Therefore, we find them they have studied the word from several aspects, including: the express operative, because deriving judgments from texts is often required to define the understanding of these linguistic issues and to examine and analyze them; and that Refer to the nature of their approach, whether in terms of the relationship that binds the word to its connotation, in terms of fundamentalist rules, or in terms of the method of governance.

Key words: concept, jurists, need, commitment, Signal

تمهيد :

تعتبر أهمية دلالة اللفظ على المعنى من السبل الأولى في فهم واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص؛ بحيث إذا كان للصريح من المنطوق أثر في الدلالة على المعنى المستنبط من تلك النصوص، فإن المنطوق غير الصريح قد يساهم بدوره في إفادة الحكم المستنبط بطريقة مقصودة كانت أو غير مقصودة.

حد المنطوق غير الصريح:

إذا كان المنطوق الصريح عند الشوكاني هو دلالة اللفظ على المعنى بحسب وضعه اللغوي فشمل بذلك ما دل عليه بالمطابقة أو التضمن، فإن المنطوق غير الصريح

هو ما دل عليه بالالتزام[١]؛ أي ما كان لازماً للفظ بحسب ما وضع له لغة فتكون دلالته دلالة التزامية، يقول في ذلك ابن الحاجب: « بل يلزم مما وضع له، فيدل عليه بالالتزام »[٢].

وقد اعتبر الشوكاني غير الصريح منطوقاً مثل ما ذهب إليه المتكلمون، لأن المنطوق يعني بذلك ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذُكر ذلك الحكم ونطق به أم لا[٣].

ونتيجة لذلك، فإن ما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام، وإن لم ينطق به يكون داخلاً في المنطوق وهو غير الصريح، تمييزاً له بذلك عن الصريح.

دلالـــة الالتـزام:

يقال أن هذه الدلالة تأتي بطريق الالتزام والاستتباع، كدلالة لفظ السقف على الحائط؛ فإنه مستتبع له استتباع الرفيق الملازم الخارج عن ذاته، ودلالة الإنسان على قابل صفة الخياطة وتعلمها[٤]، فهي إذ ذاك دلالـة اللفظ على معنى خارجي ملازم للمعنى الذي وُضِع له.

فاللفظ إذن لم يوضع للحكم ، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، وذلك في مثل دلالة قوله تعالى: ﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٥]، وما هو معروف أن النسب يكون للأب لا للأم، وأن النفقة على الولد واجبة على الأب لا للأم.

إن لفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلا منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية[٦].

وتأتي عدم صراحة المنطوق من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة، وإنما من خلال التأمل في اللفظ وإدراك معناه، ومن ثم الانتقال إلى لوازمه[٧]؛ أي أن دلالة الالتزام تحتاج إلى أمر خارجي لعقد الصلة بين اللفظ ومعناه أو بين الدال والمدلول.

ومما يلاحظ في ذلك، أن الشوكاني أدرج الالتزام في المنطوق غير الصريح كابن الحاجب مثلاً، خلافاً لبعض الشافعية أمثال البيضاوي الذي أدرجه ضمن

---

[١] - إرشاد الفحول، ص ٥٨٧.
[٢] - شرح العضد على مختصر المنتهى، ص ٢٥٣.
[٣] - ينظر إرشاد الفحول، ص ٥٨٧.
[٤] - ينظر المستصفى، ص ٢٥، ومعيار العلم، ص٤٢ .
[٥] - سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
[٦] - ينظر تفسير النصوص، ٥٩٥/١.
[٧] - ينظر أصول الفقه، مصطفى شلبي، ص ٥٠٥.

دلالة المفهوم بمعناها العام[٨].

وإذا عرفنا فيما سبق أن الدلالة المقصدية للمنطوق من خلال الصريح عند الشوكاني لا تتحدد إلاّ بدلالة المطابقة أو التضمن، فإن الدلالة المقصدية من خلال غير الصريح فهي لا تتحقق إلاّ بدلالة الالتزام كما هو موضّح في هذه العلاقة كالآتي:

الدلالة ← المنطوق غير ← دلالة

أقسام المنطوق غير الصريح:

تنقسم هذه الدلالة عند الشوكاني إلى ثلاثة أقسام أساسية هي: اقتضاء، وإيماء وإشارة، حيث يقول في ذلك : « وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة »[٩].

إن هذه الأقسام التي وضعها الشوكاني ينبغي أن ينظر إليها من زاوية الثقافة الأصولية؛ ذلك أن الأحكام التي استنبطها من القرآن والسنة يستند فيها على أسس نظرية، بحيث تعود هذه الأسس إلى الفهم العميق للدلالة، « وإن كانت وضعت لتطبق في فهم النصوص الش

رعية، ولكنها تطبق أيضاً في معاني أي نص غير شرعي مادام مصوغاً في لغة عربية »[١٠].

إنّ حصر هذه الأقسام الثلاثة في غير الصريح من المنطوق عند الشوكاني هو أن المدلول عليه بالالتزام إمّا أن يكون مقصوداً للمتكلم أو لا يكون مقصوداً له.

أ- فإن كان المدلول عليه بالالتزام مقصوداً للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان :

الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته من جهة العقل أو الشرع.

الثاني: ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

فإن كان الأول فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء؛ أي أن اللفظ يقتضي ذلك المدلول لتوقف صدقه أو صحته عليه. وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة إيماء، وبعضهم يسميها بدلالة التنبيه.

ب- وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصوداً للمتكلم فتسمى دلالة اللفظ عليه دلالة إشارة[١١].

---

[٨] - ينظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الأسنوي، ١١٧/٢، طبعة صبيح، والإبهاج في شرح المنهاج، ٣٦٦/١.

[٩] - إرشاد الفحول، ص ٥٨٨.

[١٠] - التشريع الجنائي الإسلامي، ١٥٦/١.

أولاً - دلالـــة الاقتضاء :

الاقتضاء في اللغة من استقضى فلاناً طلب إليه أن يقضيه. وقضى الدين فصل الأمر فيه برده. والاقتضاء المطالبة بقضائه، ومنه قولهم هذا يقضي كذا[١٢]. ومن هنا فإن معنى الاقتضاء في اللغة هو الطلب.

أما في الاصطلاح فهي عند الشوكاني إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم[١٣].

يتبين من ذلك أن دلالة الاقتضاء في معناها العام هي دلالة اللفظ على معنى لازم له غير مذكور فيه، ولكنه مقصود لتوقف صحة ذلك الكلام وصدقه عليه[١٤].

وبهذا لم تكن الدلالة على الحكم في هذا النوع من طرق الدلالة بالصيغة أو بمعناها، بل بأمر زائد اقتضاه صدق الكلام أو صحته، وسميت بذلك اقتضاءً « لأن المعنى يقتضيها لا اللفظ » [١٥].

والمتأمل في التعريف الموجز والدقيق لدلالة الاقتضاء عند الشوكاني يجده بذلك قد أدرك إدراكاً دقيقاً لهذه الدلالة؛ بحيث إنها لا تتحقق إلاّ من خلال الضرورة اللزومية للمنطوق غير الصريح، فهي بذلك تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- المقتضى الذي وجب تقديره لصدق الكلام.
- المقتضى الذي وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً.
- المقتضى الذي وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً.

ويتبين من خلال هذه الأقسام أن هذه الدلالة تشتمل على ثلاثة مقتضيات لجعلها موجبة للمراد منها، ولتبيان تلك الأقسام التي وضعها الشوكاني نجد:

---

[١١] - ينظر إرشاد الفحول، ص ٥٨٨-٥٨٩، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ص٢٥٣، وتفسير النصوص، ٥٩٦/١.

[١٢] - ينظر المفردات في غريب القرآن، مادة (قضى)، ص ٤٠٧.

[١٣] - إرشاد الفحول، ص ٥٨٨.

[١٤] - ينظر مناهج الأصوليين، ص ٨٣.

[١٥] - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ص ١٠، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

أ - المقتضى[١٦] الذي يجب تقديره لصدق الكلام :

يتضح هذا النوع من خلال دلالة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اِسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** ﴾[١٧]؛ فإن هذا الحديث لو أخذنا بظاهره فإنه إما أن يدل على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، وكل ذلك لم يرفع بدليل وقوع الأمة فيه. أو يدل على رفع الفعل الذي وقع خطأ ونسيان بعد وقوعه، ورفع الفعل بعد وقوعه محال[١٨].

وحتى يتسنى ضمان صدق الكلام، وهو صادر عن المعصوم -صلى الله عليه وسلم- الذي لا ينطق عن الهوى من تقدير لفظ محذوف يتم به تصحيح الكلام، وصوناً له مخالفة الواقع بكون المقدّر هو رفع عن أمتي "إثم" أو " حكم" الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[١٩].

ويتضح من ذلك، أن الإثم أو الحكم كلاً منهما ليس مذكوراً في الحديث، غير أن صدق الكلام توقف على تقدير أحدهما فيغدو لازماً لأن صدق الكلام اقتضى ذلك وطلبه[٢٠]، فإذا قُدِّر فإن تقديره يكون مبنياً على دلالة الاقتضاء.

وفي مثل قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: ﴿ **لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ** ﴾[٢١]؛ فهذا الخبر يتوقف صدقه على تقدير متقدم هو الصحة؛ أي لا صحة لصيام لم ينو؛ فنفي وجود الصيام عند عدم النية بالليل يخالفه الواقع في بعض الأحيان، فقد يوجد الصيام بدون نية له من الليل،فلكي يكون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - المعصوم عن الكذب- مطابقاً للواقع لابد من تقدير لازم متقدم هو الصحة أو الاعتبار[٢٢].

---

[١٦] - المقتضى بالفتح (اسم مفعول) هو ما تقتضيه دلالة الاقتضاء- أي المقدر-، والمقتضى بالكسر (اسم فاعل) هو اللفظ الذي اقتضى تقديره لفظ آخر لصحته وصدقه. ينظر مناهج الأصوليين، ص ٨٣.

[١٧] - تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ٢٨١/١، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

[١٨] - ينظر أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي،٣٥٦/١،دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان،ط٢،١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

[١٩] - ينظر تفسير النصوص، ٥٤٧/١، وتلقيح الفهوم، ص ٨٤، ومناهج الأصوليين، ص ٨٤.

[٢٠] - ينظر مناهج الأصوليين، ص ٨٤.

[٢١] - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ٢٧٥/١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

[٢٢] - استنباط الأحكام من النصوص، ص٣٧٩.

فالدلالة الاقتضائية، ههنا، يوجبها سياق الكلام إيجاباً لازماً لصدق المتكلم، فهي الدلالة الحاصلة من اقتضاء المفهوم لا من دلالة المنطوق[٢٣].

ب - المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً :

هذا بمعنى كون الكلام متقبلاً عقلاً ومثاله في قوله تعالى: ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** ﴾[٢٤]، فإذا أخذنا بظاهر هذه الآية فإنها تدل حسب ما عبّر عنه بابكر الحسن « على سؤال القرية، والقرية هي الأبنية المحسوسة والأبنية لا تسأل، فكان اللازم من ذلك إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً »[٢٥]، فلا بد إذن من تقدير لفظ بتقديره يسلم الكلام ويصح من الوجهة العقلية، واللفظ المناسب تقديره هنا ليصح الكلام عقلاً كلمة "أهل" على حد رأي ابن قتيبة(ت٢٧٦هـ) « أي سلْ أهلها »[٢٦]، أو أصحاب العير؛ لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك، فالمسؤول « يجب أن يكون من أهل البيان، فاقتضى الكلام تقدير "الأهل" ليصح ويستقيم »[٢٧].

ومثله أيضاً قول المولى عزّ و جلّ:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾[٢٨]، فلا بد من تقدير كلمة الوطء ليصح الكلام عقلاً؛ أي حرّم عليكم وطء أمهاتكم؛ لأن الأمهات--كما يرى الشوكاني وممن سبقه كالغزالي مثلاً- عبارة عن الأعيان، والأحكام أو التحريم لا تتعلق بالأعيان، بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المتكلمين، فاقتضى اللفظ فعلاً، وصار ذلك هو الوطء من سائر الأفعال بعرف الاستعمال[٢٩].

جـ – المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً :

وذلك أن يأتي نص، وهذا النص يتوقف اعتباره وتصحيح معناه على تقدير أمر-وهو المقتضى-مراعٍ من جهة الشارع، ومثاله في قول المولى عزّ وجلّ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[٣٠] الذي هو في معنى الأمر؛ أي فحرّروا رقبة.

---

[٢٣] - ينظر العلامة في التراث اللساني العربي، ص ١٣٤.

[٢٤] - سورة يوسف، الآية ٨٢.

[٢٥] - مناهج الأصوليين، ص٨٤.

[٢٦] - تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري، ص١٣٣، علّق عليه إبراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

[٢٧] - تفسير النصوص، ٥٤٩/١.

[٢٨] - سورة النساء، الآية ٢٣.

[٢٩] - ينظر المستصفى، ص ٢٦٣، إرشاد الفحول ص ٤٥٠، والعلامة في التراث اللساني العربي، ص١٣٥.

[٣٠] - سورتي النساء، الآية٩٢، والمجادلة، الآية٠٣.

إنّ هذا الأمر مقتضى للملك؛ لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذا تحرير ملك الغير من نفسه، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاء فصار التقدير:فتحرير رقبة مملوكة[٣١].

ومن ذلك أيضاً قول الإنسان لمن يملك عبداً :"اعتق عبدك عني بألف "، فإن هذا يدل اقتضاء على شراء عبده منه؛ لأنه لا ينوب عنه في عتقه إلاّ بعد أن يتملك منه بشرائه، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء؛ لأنه بذلك تضمن الملك واقتضاه ولو لم ينطق به، لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعاً تقدم الملك، فكان ذلك مقتضى اللفظ[٣٢].

فمن حيث هذا الإدراك الواعي والتقسيم الدقيق للاقتضاء الذي وضعه الشوكاني وغيره من الأصوليين نجد أن هذه الدلالة هي دلالة لفظ عن طريق الالتزام الذي هو نتيجة منطوق غير مصرّح به على معنى مذكور، مع أن ذلك المدلول يكون مقصوداً ولا ريب في ذلك. ولا يستقيم المدلول أو المعنى إلاّ به لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً، وذلك أن إدراك دلالة الاقتضاء التي صرّح بها الشوكاني « تتم إمّا باعتبار طبيعة حال المتكلم؛ فهي بناء على ذلك طبيعية لا يكون المتكلم عندها إلاّ صادقاً، وإمّا باعتبار طريق العقل؛ فالدلالة إذن عقلية منطقية » [٣٣]، وإما باعتبار الشرع؛ فالدلالة بذلك تكون مؤسسة على الشرع أو الحكم .

إن إشارة الشوكاني لدلالة الاقتضاء باعتبارها جزءا من أقسام المنطوق غير الصريح هي نفسها دلالة الاقتضاء عند الحنفية، فهذه الدلالة يتفق فيها المتكلمون والأحناف من حيث التسمية والمضمون، وإن كانت تأتي عند المتكلمين تحت المنطوق غير الصريح كما ذهب بذلك الشوكاني باعتبار أن دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة أقسام لغير الصريح من المنطوق.

وأما عند الحنفية فتأتي دلالة قائمة بذاتها باعتبارها واحدة من الدلالات اللفظية شأنها في ذلك شأن دلالة العبارة التي أشرنا إليها في الفصل الأول.

وتلك الأقسام التي عدّها الشوكاني لدلالة الاقتضاء هي نفسها جامعة ومشتركة بين المتكلمين والأحناف؛ حيث نجده هذه المرة قد حمل على المذهبين. ويكفي أن نستشهد بقول عبد العزيز البخاري على أن المتقدمين من أصولي الحنفية والمتكلمين متفقون في هذه الدلالة وأقسامها، حيث يقول في كشف الأسرار: « اِعْلم أن عامة

---

[٣١] - ينظر هامش كشف الأسرار، ١٢٢/١، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ١٧٤-١٧٥، وتفسير النصوص، ٥٤٩/١.

[٣٢] - ينظر المستصفى، ص ٠٩، وتفسير النصوص، ٥٥٠/١.

[٣٣] - علم الدلالة، منقور عبد الجليل، ص ٣١-٣٢.

الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما" [٣٤].

ثانياً - دلالـــة الإيماء أو التنبيه :

تفسّرُ دلالة الإيماء في اللغة بالإشارة، ومن ذلك قول ابن منظور أَوْمَأْتُ إِليه أومئ إيماء، والإيماءُ: الإشارة بالأَعْضاء كالرأْس واليد والعين والحاجب[٣٥]. ويرى ابن فارس أن العرب تشير إلى المعنى إشارةً وتوميءُ إيماءً دون التصريح، فيقول القائل: لو أنَّ لي من يقبلُ مَشْورتي لأشَرْتُ وإنما يحث السامع على قبول المشورة [٣٦].

أما في معناها الاصطلاحي فهي عند الشوكاني دلالة اللفظ على لازم مقصود المتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً؛ وذلك أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً [٣٧].

ويقول في موضع آخر: « أو هو الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد » [٣٨]؛ حيث يتبين من خلال التعريف السابق عند الشوكاني أن الاقتران قد جمع بين شيئين هما: الوصف، والحكم.

وتتضح العلاقة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي لدلالة الإيماء في أنه ليس فيهما تصريح بالمراد، فالتعريف اللغوي متعلقه حسي؛ إذ إنّه يكون مثلاً بالعين أو بالرأس أو بالكف. بينما المدلول الاصطلاحي فمتعلقه معنوي؛ إذ هو من لوازم اللفظ.

ويقصد من اقتران الوصف بالحكم « أي جعل الوصف مقارناً للحكم، ويقصد بمعنى بعيد أي يكون بعيداً من كلام الشارع لأنه لا يليق بفصاحته وبلاغته أن يذكر ما لا فائدة منه، فتعين أن يكون اقتران الوصف بالحكم لا بد له من فائدة » [٣٩]. فلذلك يقول الشوكاني : « والأظهر أن هذه الفائدة هي العلية، لأن هذا هو الأكثر في تصرفات الشارع » [٤٠].

وتقييّد الشوكاني الإيماء بالاقتران -في تعريفه السابق للإيماء – لخروجه بذلك من الدلالات التي ليس فيها اقتران كدلالتي الاقتضاء والإشارة. والمراد بالوصف هنا

---

[٣٤] - ينظر كشف الأسرار، ١٣٠/٣، ومناهج الأصوليين، ص ٨٦.
[٣٥] - ينظر لسان العرب، مادة (ومي)، ٤١٥/١٥.
[٣٦] - ينظر الصاحبي في فقه اللغة، ص ٢٤٦.
[٣٧] - ينظر إرشاد الفحول، ص٥٨٨-٥٨٩.
[٣٨] - المصدر نفسه، ص ٧٠٦.
[٣٩] - تلقيح الفهوم، ص ٩٠.
[٤٠] - إرشاد الفحول، ص ٧٠٦.

أعم من المراد به عند النحاة؛ إذ يشمل الشرط والغاية والاستثناء خلاف للنعت المرادف عند النحاة.

ثالثاً - دلالـــة الإشارة :

الإشارة في اللغة تأتي بمعنى الإيماء، فيقال: أشار إليه وشوَّر أومأ، ويكون ذلك بالكف والعين، والحاجب.... وأشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيديه. ويقال شورت إليه بيدي وأشرت إليه؛ أي لوحت إليه وألحت أيضاً، وأشار إليه باليد أومأ[٤١].

أما اصطلاحاً فقد عبّر عنها الشوكاني بتعريف دقيق بقوله: « هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم »[٤٢]، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

ومعنى دلالته على معنى لازم ذلك أن هذه الدلالة من باب الالتزامية فيدخل فيه دلالة الاقتضاء والإيماء، ويخرج به ما كان من باب الدلالة المطابقية أو التضمنية. وفي قوله غير مقصود من المتكلم؛ أي خروجه عن دلالتي الاقتضاء والإيماء لأنهما مقصودتان قصداً.

يتبيّن من خلال ذلك، أن هذه الدلالة لا تحصل مباشرة عن اقتران الدال بالمدلول الذي يقتضيه؛ بل تحصل بانتقال الذهن من مدلول أول إلى مدلول ثانٍ أو ثالث. فهي التي يصل إليها ذهن المتلقي عن إدراك العلاقة التلازمية باعتبار أنها دلالة تحصل عن طريق العقل، فلذلك تختلف العقول في إدراكها ومعرفتها لأنها إذ ذاك دلالة تأويلية[٤٣]. أو أنها دلالة إضافية تدرك من خلال سياق الخطاب اللغوي الذي لا يقصد إليه المتكلم قصداً، وإنما مدلول اللفظ في السياق استدعى مدلولاً آخر أو عدة مدلولات[٤٤]؛ فهي، إذ ذاك، تتصل أساساً بقدرة اللفظ على استحضار جملة المعاني الإضافية التي هي امتداد لمدلول منطوقه.

والملاحظ في ذلك، أنّ دلالة الإشارة من خلال تعريف الشوكاني السابق تقابل في الدّرس الحديث ما يسمى بـ "المعنى الإشاري" الذي يهتم المعجم الذهني من خلاله بالارتباطات الحسية التي تهدف بدورها « بربط الكلمة غير المعروف معناها بكلمة أو كلمات تكون إشارتها مفهومة »[٤٥].

---

[٤١] - ينظر لسان العرب، مادة (شور)، ٤/٤٣٥-٤٣٦.

[٤٢] - إرشاد الفحول، ص ٥٨٩.

[٤٣] - ينظر العلامة في التراث اللساني العربي، ص ١٣٢.

[٤٤] - ينظر علم الدلالة، منقور عبد الجليل، ص ١٨٤.

[٤٥] - علم الدلالة إطار جديد، ف، ر، بالمر، ص ٥٣، ترجمة: د.صبري إبراهيم السيد، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩م.

ومن أمثلة دلالة الإشارة في مثل قوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً**﴾[٤٦]، وقوله أيضاً: ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾[٤٧]؛ فقد دلت الآية الأولى على أن مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً، ودلت الآية الثانية كذلك على أن مدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً. لكن يلزم من معنى مجموع الآيتين معنى آخر لم يكن مقصوداً منهما، وهو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

فدلالة الآيتين على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ليست دلالة صريحة، وإنما هي من باب إشارة اللفظ غير المصرح به؛ إذ المقصود من الآية الأولى هو بيان حق الوالدة وما تقاسيه أثناء الحمل والفصال[٤٨].

ويذكر في مصادر التاريخ الإسلامي أن رجلاً تزوج امرأة فوضعت بعد ستة أشهر، فاشتُبه في أمرها ورُفِع الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، فاشتبه الأمر كذلك وكاد أن يقيم عليها الحد لولا أن نبَّهه سيدنا علي –كرم الله وجهه- إلى هذا الاستدلال من مجموع الآيتين السابقتين، فدرأ عنها الحد وألحق نسب الولد بأبيه[٤٩].

إذا كان الشوكاني يرى أن دلالة الإشارة هي المعنى الذي لم يوضع له اللفظ ولم يكن مقصوداً للمتكلم مثل ما رآه المتكلمون، فإن الأحناف يرون أنها تشبه رجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك شيئاً آخر. فكذلك العبارة يقصد منها معنى هو المدرك بدلالة العبارة، وقد تشير إلى معنى آخر يكون من لوازم تلك العبارة وهو ما يسمى بدلالة الإشارة أو ما يسمونه بإشارة النص أحياناً[٥٠]. ومن الأمثلة التي استشهدوا بها في مثل قوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[٥١]؛ فقد دلت هذه الآية بعبارتها على أن الشورى أصل من أصول الإسلام، ودلت بإشارتها على وجوب إيجاد طائفة من الأمة تستشار في أمورها وشئونها، بحيث لا يمكن مشاورة كل فرد منها[٥٢].

---

[٤٦] - سورة الأحقاف، الآية ١٥.

[٤٧] - سورة لقمان، الآية ١٤.

[٤٨] - ينظر علوم القرآن: علم المنطوق والمفهوم، الشيخ حسن حسين، ص٤٦٢، مجلة الأزهر، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس، جمادى الأولى، ١٣٦٦هـ.

[٤٩] - ينظر تفسير الطبري، مج ٠٩، ١١/٢٦، وعلوم القرآن علم المنطوق والمفهوم، ص ٤٦٢، واستنباط الأحكام من النصوص، ص ٣٥٥-٣٥٧، وتلقيح الفهوم، ص ٩٢-٩٣، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي، ٠٥/٢.

[٥٠] - ينظر أصول السرخسي، ٢٣٦/١.

[٥١] - سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

[٥٢] - ينظر تلقيح الفهوم، ص ٩٣، ومناهج الأصوليين، ص ١١٥.

والمتتبع لذلك، يجد بأن عمل الفقهاء في استنباط القواعد الفقهية يعتمد على النص ومبناه ويدور حوله، ولذلك كان النظر في هذا النص وتحليله الخطوة الأساسية لتقرير نوعية الحكم ومدلوله، وبما أن النصوص التي بنيت عليها هذه الأحكام هي نصوص عربية المتن؛ فإنه يترتب على ذلك تعدد المفاهيم بعدد ما لهذه النصوص من جوه الاعتبارات اللفظية والمعنوية: من الإفراد والتركيب، والعموم والخصوص، واشتراك الألفاظ والمعاني، وعليه كانت معرفة اللغة العربية والتعرف على أساليبها أمراً لا غنى للمجتهد عنه حتى يستطيع فهم النص فهماً صحيحاً بكل أنواع الدلالات التي يتضمنها النص عبارة وإشارة، حيث تتداخل ظواهر النصوص بدلالاتها الإيحائية[٥٣].

ويتضح الفرق بين دلالة الإشارة وإشارة النص في أن الأولى تدخل ضمن المنطوق غير الصريح بعد دلالتي الاقتضاء والإيماء، بينما الثانية-إشارة النص- فهي عند الأحناف دلالة قائمة بذاتها شأنها شأن دلالة العبارة .

خاتمة

يعتبر الشوكاني وغيره من الأصوليين أن المنطوق غير الصريح هو ما دل عليه اللفظ عن طريق الدلالة اللزومية؛ بحيث إن الدلالة اللزومية هي تلك الدلالة اللفظية على المعنى الخارجي الملازم للمعنى الذي وضع له.

وتأتي عدم صراحة المنطوق من أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة، وإنما من خلال التأمل في اللفظ وإدراك معناه، ومن ثم الانتقال إلى لوازمه.

الدلالة المقصدية للمنطوق غير الصريح لا تتحدد إلاّ عن طريق دلالة الالتزام، بخلاف تحديدها للمنطوق الصريح عن طريق دلالتي المطابقة أو التضمن.

انقسمت دلالة غير الصريح من المنطوق بحسب المدلول عليه بالالتزام إلى ثلاثة أقسام:

-دلالة الاقتضاء؛ وهي الدلالة اللزومية القصدية للمتكلم، والتي ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، وهي ثلاثة أقسام .

-ودلالة الإيماء؛ وهي الدلالة اللزومية القصدية للمتكلم، والتي ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، وهي عند الشوكاني أقسام تسعة، بخلاف ما ذهب إليه الأصوليون المتقدمون بأن لهذه الدلالة ستة أقسام لا غير.

-أما دلالة الإشارة؛ فهي تلك الدلالة الالتزامية غير القصدية للمتكلم، والتي يصل إليها الذهن عن طريق الاستدلال العقلي.

---

[٥٣] - ينظر الخلاف الفقهي بين الأساليب اللغوية والنظائر الأصولية، الشيخ أحمد عبد الله أحمد العبليني، ص ٣٥٦، مجلة الأزهر، العدد الأول، السنة السادسة والستون، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

اعتبر الشوكاني كذلك، بأن المقتضى لا عموم له، وأن ما ذهب إليه هو وبعض الأصوليين من قبله هو الحق لا غير. وإذا كان المقتضى أمراً شرعياً عند الأصوليين، فإنه يسمى بالمحذوف عند علماء اللغة.

وتشترك دلالة الاقتضاء مع الإيماء في كونهما مقصودتان للمتكلم، بينما يختلفان عن الإشارة في كونها غير مقصودة للمتكلم.

المصادر والمراجـع:

* القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
١– الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين بن علي السبكي(ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
٢– أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م.
٤– أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨م.
٥– أصول الفقه الإسلامي، د.محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
٦– أصول السرخسي، أبو بكر بن أحمد السرخسي، تحقيق :أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
٧– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه: محمد صبحي حسن حلاَّق، دار ابن كثير، ط٢، ٢٠٠٣م.
٨– استنباط الأحكام من النصوص، د.أحمد الحصري، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.
٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٠– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م
١١– لسان العرب، جمال الدين بن منظور، علق عليه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨م.
١٢– مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د.خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٩م.
١٣– معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي، دار الأندلس، بيروت، لبنان.
١٤– المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني(٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠١م.
١٥– المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
١٦– نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الأسنوي، طبعة صبيح.

١٧– الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
١٨– العلامة في التراث اللساني العربي، د.أحمد حساني، جامعة وهران-السانيا-، للسنة الجامعية: ١٩٩٨-١٩٩٩م (مخطوط).
١٩– علوم القرآن: علم المنطوق والمفهوم، الشيخ حسن حسين، مجلة الأزهر، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس، جمادى الأولى، ١٣٦٦هـ.
٢٠- علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، دار النفائس، ١٩٩٦م.
٢١- علم الدلالة إطار جديد، ف، ر، بالمر، ترجمة: د.صبري إبراهيم السيد، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩م.
٢٢– علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منقور عبد الجليل، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠١م.
٢٣– تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦هـ)، علّق عليه إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٤– تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢٥- تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
٢٦– تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٤م.
٢٧– التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.
٢٨– الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.
٢٩- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب(ت٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد الأيجي(ت٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

Doi: 10.12816/jnal.2020.126704